أ/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

عدد القضية 42772.2016

تاريخه : 2017/9/27

تلخيص : (ب-ع)

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ (ب-س) بتاريخ 2016/10/13

في حق: ورثة (م-س) وهما (م) و(م-س)

ضد: شركة (م-ق-ب-) في شخص ممثلها القانوني ينوبه الاستاذ (م-ت)

طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية باريانة بوصفها محكمة استئناف تحت عدد 25860 بتاريخ 2016/3/28

والقاضي نصه: " نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضدها في شخص ممثلها القانوني بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اجرة محاماة معدلة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2016/11/7 بواسطة عدل التنفيذ السيد (ح-ن)حسب محضر التبليغ عدد 47230.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 جديد

من م م م ت تقديمها.

وعلى تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض اصلا وبعد الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) لدى محكمة البداية عارضة انها ابرمت مع المدعى عليه في الاصل (م–س) عقد تهيئة مقاسم في 2010/9/22 وقد حدد ثمن الاشغال بـ 55 الف دينار وتم الاتفاق على ان 10./. من المبلغ المذكور وقدر 5500.000 دينار تبقى بين يدي المطلوب على ان يسلم لها على اثر الحصول على شهادة معاينة من بلدية المكان تفيد حصول الاشغال طبق الاتفاق وهو ما تم بتاريخ 2010/02/09 وهو ما يجعلها محقة في الحصول على مبلغ الخصم من الضمان وقدره 5.500.000 دينار مع الفوائض والمصاريف واجرة المحاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة ناحية اريانة حكمها عدد 21699 بتاريخ 2014/11/11 القاضي نصه: "ابتدائيا بالزام ورثة (م–س) وهما الدخيلين (م) و(م–س) بان يؤديا للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية:

1- 5.500.000 دينار لقاء اصل الدين المتمثل في خصم على الضمان

2- الفائض القانوني الجاري على المبلغ المذكور بداية من تاريخ لادخال في 2014/6/9 الى تمام الوفاء.

3- 800.000 دينار لقاء اجرة اختبار معدلة

4- 200.000 دينار لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستانفه الطاعنين وتمسك باغفال محكمة البداية الوصل المؤرخ في 19 فيفري 2010 الذي يفيد قطعا وقوع خلاص مبلغ الضمان وقدره 5.500.000 دينار المتفق عليه صلب الفصل 2 من عقد التهيئة ويكون بذلك العقد قد نفذ برمته علاوة على الاخلالات بتقرير الاختبار وطلبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث صدر الحكم الاستئنافي السالف تضمين نصه استنادا ان العقد شريعة طرفيه الذي عليهما تنفيذ مقتضياته المتمثلة في استحقاق المدعية في الاصل لمبلغ الضمان.

وحيث تعقبه المستانفين وتمسكا بما يلي:

مستندات الطعن بالتعقيب:

- تحريف الوقائع بخصوص القيمة الجملية للاشغال وعدد الوصولات واغفال الخبير المنتدب التنصيص على مبلغ 5.500.000 دينار الذي تسلمته الضد من خلال امضاء العقد حسب الفصل 2 من العقد مع ثبوت تسلمها لمبلغ خصم الضمان الذي يمثل اخر قسط.

- ضعف التعليل لعدم جواب المحكمة عن الدفوعات الجوهرية وعدم مناقشتها

– مخالفة القانون وخاصة احكام الفصل 242 م ا ع لاغفال المحكمة المعطى المتعلق بتسلم الضد لمبلغ 5.500.000 دينار.

طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

الرد على مستندات الطعن:

–مطابقة الوقائع لما صدر في الحكم الابتدائي وايده الحكم الاستئنافي اذ ان ثمن الاشغال حددها الفصل 2 بـ55 الف دينار وتسلم مورث المعقبين 5500 دينار – كما تم الاتفاق على قيام اشغال اضافية بـ13500 دينار وتكون بالتالي مجموع قيمة الاشغال بلغت 68500 دينار دون استرداد مبلغ الضمان الموظف على قيمة 55 الف وقدره 5.500د اي 10./. من المبلغ الاصلي وان ما تسلمه عند امضاء العقد هو مجرد تسبقة.

– ضعف التعليل حسب زعم المعقبان لتولي محكمة الحكم المطعون فيه الجواب عن جميع الدفوعات.

– عدم عدم مخالفة احكام الفصل 242 م ا ع تنفيذا للفصل 2 من العقد الممضى مع مورث المعقبين والتنصيص على خصم 10./. من المبلغ الجملي المقدر بـ 55 الف دينار مقابل وصل وان ما تسلمه الممثل القانوني للمدعية في الاصل هو مجرد تسبقة تزامنت مع امضاء العقد.

المحكمة

– عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها:

حيث ان تعليل الاحكام القضائية يشمل الحجج القانونية والادلة الواقعية التي انبنى عليها الحكم ولمحكمة الحكم المنتقد السلطة في تحصيل فهم

الوقائع وما احاط بها من مسائل قانونية وفي تقييم الادلة وتنزيل حكم القانون عليها ويخضع حكمها لرقابة محكمة التعقيب في تكييف ذلك الفهم على مقتضى احكام القانون وتطبيق النصوص القانونية عليها اما وانها قد استوفت باستقرارها وبالنتيجة التي توصلت لها مما طلب منها وفي نطاقه بتكييف قانوني صحيح على اساس فهم سليم للوقائع وتقدير صائب لنتيجة الاختبار ورد على الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية فان حكمها يكون مستوفيا والحال ما ذكر لشروطه الواقعية والقانونية.

وحيث انتهت محكمة الحكم المطعون فيه على صواب الى ما قضت به ضرورة ان الوصل الاول يتعلق بأول تسبقة ويتزامن مع امضاء العقد وينضوي صلب الفقرة الثانية من الفصل الثاني من العقد اما المبلغ المطلوب اداؤه فان دفعه يتزامن مع التسليم النهائي للأشغال وينضوي صلب الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من العقد ويتعلق بمبلغ الضمان وهو ما يؤيده التنبيه الصادر عن مورث الطاعنين الذي يؤكد عدم خلاص مبلغ الضمان بعد التسليم مع ان تاريخه حصل بعد انتهاء الاشغال وحصول التسليم النهائي .

وحيث ثبت ان الحكم المنتقد قد اعتمد في قضاءه مستندات صحيحة لا لبس فيها واحسن تطبيق القانون مما يتعين رد المطاعن لانعدام وجاهتها.

ولـهذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2017/9/27 عن الدائرة (37) المتركبة من رئيستها السيدة (ك–س) وعضوية المستشارين

السيدين (ع–هـ) و(ح–ج) بحضور المدعي العام السيدة (ب–ع) ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة (ع–هـ).

وحرر في تاريخه